المبسوط

فلا كفارة عليه قال لأن قبل الزوال حكم الإمساك موقوف على أن يصير صائما بنيته فصار بأكله جانيا مفوتا للصوم فأما بعد الزوال إمساكه غير موقوف على أن يصير صوما بالنية فلم يكن في أكله جانيا على الصوم .

وأبو حنيفة رحمه ا□ تعالى يقول الكفارة تستدعي كمال الجناية وذلك بهتك حرمة الصوم والشهر جميعا ولم يوجد منه هتك حرمة الصوم لأنه ما كان صائما قبل أن ينوي فتجرد هتك حرمة الصوم عن هتك حرمة الصوم عن هتك حرمة الضوم وهو غير موجب للكفارة كما لو تجرد هتك حرمة الصوم عن هتك حرمة الشهر بأن أفطر في قضاء رمضان .

وعلى قول زفر رحمه ا∏ تعالى عليه الكفارة سواء أكل قبل الزوال أو بعده لأن عنده هو صائم وإن لم ينو .

(قال) (فإن أصبح غير ناو للصوم ثم نوى قبل الزوال ثم أكل فلا كفارة عليه) إلا في رواية عن أبي يوسف رحمه ا□ تعالى أنه تلزمه الكفارة لأن شروعه في الصوم قد صح فتكاملت جنايته بالفطر كما لو كان نوى بالليل .

وجه قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما ا□ تعالى أن ظاهر قول النبي لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل ينفي كونه صائما بهذه النية والحديث وإن ترك العمل بظاهره يبقي شبهة في درء ما يندرد بالشبهات كمن وطدء جارية ابنه مع العلم بالحرمة لا يلزمه الحد لظاهر قوله أنت ومالك لأبيك ثم هذا على أصل أبي حنيفة رحمه ا□ تعالى ظاهر لأن عنده لو أكل قبل النية لا تلزمه الكفارة وما كان موجودا في أول النهار يصير شبهة في آخره كالسفر إنما الشبهة على قول محمد رحمه ا□ تعالى وعذره ما بينا .

(قال) (المغمى عليه في جميع الشهر إذا أفاق بعد مضيه فعليه القضاء) إلا على قول الحسن البصري فإنه يقول سبب وجود الأداء وهو شهود الشهر لم يتحقق في حقه لزوال عقله بالإغماء ووجوب القضاء ينبني عليه .

(ولنا) أن الاغماء مرض وهو عذر في تأخير الصوم إلى زواله لا في إسقاطه وهذا لأن الإغماء يضعف القوى ولا يزيل الحجا ألا ترى أنه لا يصير موليا عليه وأن رسول ا□ ابتلي بالإغماء في مرضه وكان معصوما عما يزيل العقل قال ا□ تعالى ! ! 29 فإذا كان مجنونا في جميع الشهر فلا قضاء عليه إلا على قول مالك رحمه ا□ تعالى فإنه يقول الجنون مرض يخل العقل فيكون عذرا في التأخير إلى زواله لا في إسقاط الصوم كالإغماء .

ولنا قول النبي رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن

النائم حتى يستيقظ ومن كان مرفوعا عنه القلم لا يتوجه عليه الخطاب بأداء الصوم والقضاء ينبني عليه